

تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

السادة : ببا جي حميد، قرموش عبد اللطيف، ابراهمي الهاشمي وبوفلجة عبد النور

مستشارون بالغرفة الجنائية-المحكمة العليا-

إلقاء السيد : قرموش عبد اللطيف

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المقدمة :

تهدف القوانين إلى حماية الجمهور ضد كل الأشكال والممارسات التي تتضمن في حد ذاتها خدعة للثقة المفترضة في كل التعاملات ولقد ورد في القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات والقوانين الخاصة ما يكفل هذه الثقة. ففي المجال الاقتصادي سنّ المشرّع الجزائري عدّة قوانين لضمان المنافسة النزيهة، منها :

- قانون 02-04 المؤرّخ في 23 جوان 2004 والمتضمّن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية.

- قانون 06-10 المؤرّخ في 15 أوت 2010 المعدّل و المتمّم لقانون 02-04 المذكور أعلاه.

- أمر 06-03 المؤرّخ في 19/07/2003 المتعلّق بالعلامات.

- أمر 05-03 المؤرّخ في 19/07/2003 المتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة.

- أمر 07-03 المتعلّق ببراءة الاختراع.

- أمر 08-03 المتعلّق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

- أمر 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة.

- قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- الأمر 02-75 المؤرخ في 09 جانفي 1975 يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمبرمة في 20 مارس 1883 والتعديلات التي أدخلت عليها.

وسنتناول في هذا العرض جانبا من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وذلك في الجزء الخاص بتقليد العلامات.

تعريف العلامة :

إنّ العلامة (La marque) لها أهمية بالغة في المجال الاقتصادي، إذ تمكّن من معرفة مصدر المنتج وبالتالي تسمح بترسيخ مسؤولية المنتج تجاه المستهلك وهي وسيلة لترويج المنتج من كسب وفاء الزبون و حماية صاحبها من المنافسة غير النزيهة.

إنّ المميّز الأساسي للمنتج يكمن في علامة المنتج وهي للتمييز بينه وبين غيره من المنتجات أو الخدمات.

و نظرا لأهمية «العلامة»، أوجدت التشريعات قواعد تكفل حمايتها بالموازاة مع إنشاء دواوين أو مؤسسات تسهر على توثيق هذه العلامات فضلا عن وجود منظمات دولية لترسيخ ثقافة حماية الملكية الفكرية التي تعدّ العلامة جزءا هاما منها إلى جانب براءة الاختراع و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

لقد نظّم المشرّع الجزائري موضوع العلامة بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في 19/07/2003 و الذي عرّف العلامة في المادة 2 منه كالتالي :

«كلّ الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلّها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره».

إنّ تنظيم العلامة كان قبل صدور الأمر 03-06 مقررا بموجب الأمر 66-97 المؤرخ في 19/03/1966 الذي ألغي بموجب المادة 39 منه. و نظرا لأهمية العلامة في المجال الاقتصادي والاجتماعي خصها المشرع الجزائري بحماية من خلال تقرير تسجيلها لدى الجهة المختصة و هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي وإن كان في الواقع مؤسسة صناعية و تجارية له شخصية معنوية (م 2 من القانون الأساسي مرسوم 98 68 2/2 1998) فهو يمارس صلاحيات الدولة أي السلطة العامة في مجال الملكية الصناعية كونه له مهام المرفق العام (م 6 من القانون الأساسي) و هو الجهة المخولة قانونا بحماية الملكية الصناعية و أهمها العلامة.

و لحماية العلامة أوجب المشرع تسجيلها وفقا لأحكام المادة 5 من الأمر 03-06 المذكور أعلاه وفقا لشروط و إجراءات (ليست موضوع هذا العرض) مع تحديد مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات قابلة للتجديد، و سنقتصر في هذا العرض على الجانب الجزائري كوسيلة من وسائل حماية العلامة.

حماية العلامة في المجال الجزائري :

- كيّف المشرع الجزائري المساس بالعلامة على أساس التقليد و الذي عرفه بموجب المادة 26 كالتالي « ... يعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجلة كلّ عمل يمسّ بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة».

- ثمّ نصّت على عقوبة هذه الجريمة بالمواد من 27 إلى 33.

- يلاحظ من خلال التعريف السابق أنّ المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستثنائية «droits exclusifs sur la marque» في حين أنّ التقليد لا يمسّ بهذه الحقوق فحسب بل قد يمسّ بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتوجا لا يتلاءم مع ما كان ينتظره من شرائه و قد يضرّ به و بالمجتمع كون التقليد يشكّل منافسة غير عادلة كما يمسّ بمصداقية المنتج المشروع و ينقص قيمته و لا يشجّع على البحث، بالإضافة إلى أنّه قد يمسّ بالصحة العامة

تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي

في حالة تقليد علامة الدواء أو السلامة العامة في حالة تقليد قطع غيار مركبات أو معدّات، أو بالاقتصاد الوطني ككلّ لأنّه لا يساعد على الابتكار فالتقليد وفقا لاجتهاد المحكمة العليا يكمن في التشابه الموجود بين علامتين موضوعتين على نفس المنتج و من شأن هذا التشابه أن يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك متوسط الانتباه (قرار المحكمة العليا رقم : 261209 بتاريخ 2002/02/05) الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية، المنشور في مجلة المحكمة العليا، في العدد 1-2003، ص 265).

أركان جريمة تقليد العلامة :

أركان جريمة تقليد العلامة ثلاثة وهي :

الركن المادي :

يتمثّل الركن المادي في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقية بكاملها أو جزء منها و تؤدي إلى خداع المستهلك فيظنها أنّها العلامة الأصلية.

ولا يمكن أن يتحقّق الركن المادي إلا بوجود علامة أصلية مسجّلة مسبقا لدى الجهة المختصة بذلك.

الركن الشرعي :

يتمثّل في وجود النصّ القانوني الذي ينوّه ويعاقب على جريمة تقليد العلامة وهي المادة 26 من الأمر 03-06 التي تنصّ على أنّه « يعدّ جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمسّ بالحقوق الاستثنائية «droits exclusifs» لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة».

يلاحظ في هذا المجال أن قانون 04-02 المؤرّخ في 2004/07/27 الخاص بالقواعد المطبّقة على الممارسات التجارية نصّ في المادة 27 منه و في الباب الخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة على « تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك و أوهام في ذهن المستهلك».

مما يوحي لدى البعض بوجود ازدواجية في العقوبة، غير أنه بالرجوع إلى النص الفرنسي يتبين أنّ المشرّع لم يقصد تقليد العلامة «contrefaçon de marque» بل كان يقصد الإشارات المميّزة لعون اقتصادي آخر.

«Imite les signes distinctifs d'un agent économique concurrent».

وبالتالي، فإنّ النص الواجب التطبيق هو المادة 26 من الأمر 03-06 المذكورة.

الركن المعنوي :

ويتمثّل في النية الجرمية، غير أنّ المادة 26 لا تنصّ على هذه النية ممّا يخلق التباساً حول الموضوع، غير أنّ تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع بها و ليس للجاني أن يتذرّع بجهله بهذا التسجيل ممّا يجعل الركن المعنوي مفترض.

العقوبة المقرّرة :

تنصّ المادة 32 من الأمر 03-06 على أنّ :

«...كلّ شخص ارتكب جناحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محلّ المخالفة.
- و تقدير مدى وجود تشابه بين العلامة الأصلية و العلامة المقلّدة مسألة موضوعية من اختصاص قضاة الموضوع لارقابة على ذلك من طرف المحكمة العليا.

الخاتمة :

وختاما فإنّ المشرّع لم يحدّد معايير تقدير مدى وجود تشابه بين العلامة الأصلية و العلامة المقلّدة مع الإشارة إلى أنّ هذه مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع الذي لارقابة للمحكمة العليا عليه في هذا المجال وكلّ ما في الأمر أنّه يتعيّن عليه التسبيب.

وقد استخلصنا من مجمل القرارات التي اطلعنا عليها أنّ المحكمة العليا إنّما انصبت رقابتها على الأسباب المعتمدة من طرف قضاة الموضوع (انظر نماذج قرارات المحكمة العليا).

ويلاحظ في هذا المجال أنّ المشرّع الفرنسي أصدر القانون رقم 1544-2007 المؤرّخ في 29/10/2007 المتضمّن مكافحة التقليد الذي هو في الواقع تشريع ينظّم ويضبط كلّ مساس بحقوق الملكية الفكرية في جميع المجالات (حقوق الملكية، الصناعية، حقوق المؤلف ...).

و عليه فإنّ تجميع النصوص المتفرّقة في قانون واحد مثلما فعل المشرّع الفرنسي من شأنه تسهيل عمل المؤسسات و الهيئات في مكافحة التقليد بكلّ أشكاله.